

HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.36
8 February 1994
ARABIC
Original: ENGLISH



**الصكوك الدولية
لحقوق الإنسان**

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

سان فنسنت وجزر غرينادين

[١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣]

(A) GE.94-15529

أولاً- الأرض والسكان

-1 المجموعات الإثنية الرئيسية هي ما يلي: الأفريقيون (٨٢٠٧٥)، والمولدون (١٧٥٠١)، والهنود الأمريكيون (٢٤٧)، والهنود الشرقيون (٤٧٧).

-2 والمؤشرات الاقتصادية كما يلي:

الدخل حسب الفرد: ٤٦٨ دولاً من دولارات شرق الكاريبي

<u>١٩٩٢</u>	<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٠</u>	معدل التضخم
٪٢,١	٪٢,٣	٪٩,٢	

الدين الخارجي: (بالملايين من دولارات شرق الكاريبي)

<u>١٩٩٢</u>	<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٠</u>	الديون المنصرفة القائمة -
١٨٢,٤	١٧١,٣	١٤٩,٢	

الناتج القومي الاجمالي:
٤٩٤,٥ (مليون دولار من دولارات شرق الكاريبي)

(ويتبغي أن يلاحظ أن الناتج القومي الاجمالي لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ لم يحسب حتى الآن).

معدل العمالة - ٢٠ في المائة

معدل تعلم القراءة والكتابة - غير متوافر.

الديانة - انظر الجدول المرفق.

العمر المتوقع: الذكور - ٦٨ عاما
الإناث - ٧٣ عاما

معدل وفيات الأطفال - ١٩,٣ في الألف (١٩٩١)

وفيات الوالدات - غير متوافرة

معدل الخصوبة - ٢,١

السكان:
الذكور - ٥٣ ١٦٥
الإناث - ٥٣ ٢٢٤
المجموع - ١٠٦ ٤٩٩

أقل من ١٥ سنة: - الذكور - ٢٠ ٠٦١
- الإناث - ١٩ ٥٦٥
- المجموع - ٢٩ ٦٢٦

أكثر من ٦٥ عاما
- الذكور - ٢ ٨٨٧
- الإناث ٤ ٠٢٩
- المجموع ٦ ٩١٦

الحضر - الريفيون - غير محددين في تعداد السكان

النسبة المئوية للأسر التي ترأسها نساء - ٢٩ في المائة

السكان حسب الديانة والجنس
١٩٦٠ و ١٩٩٨

النسبة المئوية للتغير		١٩٩١		١٩٨٠		الديانة	
المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	ذكور	إناث
٢٢,٤ - ٣١,١	٢٢,٦ - ٣١,١	٢٢,٥ - ٣١,١	٢٦٠٥٢٥	١٤١٦١	٤٠٢٦٦	٦١٧	٦٠٧٥
٧٦,٥	٧٦,١	٧٦,٠	٣٢٥٠	٥٠٢٥	٤٣٢٩	٣٤٢٩	٣٦١٣
٢٧,٧	٢٧,١	٢٧,١	٣٢٤١	١٧٧٢	٦٧٦	١٥٣	٤٤٦
١٣,٣	١٣,١	١٣,٢	٣٢٤٢	١٣٦٣	١٦٠	٢٦٩	١٩٢
٤,٤٥	٤,٣٥	٤,٣٥	٨,٣	٥٩٦	٣٣٥	٢٦١	٢١٠
-٨,٢٠	-٧,١١	-٧,١١	٢٠,٥	٢٠,٦	٣٦٦٧	٣٦٦٧	٣٧٣
١٨١,٣	١٨١,١	١٨١,١	١,١	١٠١	٦١٢٦	٤٩٧٥	٢١٧٩
١٢,١	١٢,١	١٢,١	٧,٢	٧,٢	٣٦٦١	٣٦٦١	٣٧٦١
١١,١	١١,١	١١,١	٨,٤	٨,٤	٧٣٠	٥٩٥	٥٧٢٣
٣٩,٣	٣٩,٣	٣٩,٣	٣,٣	٣,٣	٦٢٦	٦٢٦	٨٧
١٠,٤	١٠,٤	١٠,٤	١,١	١,١	٨٠٥	٧٩٢	٢٢٧
٨,٨	٨,٨	٨,٨	٠,٧	٠,٧	٦٩٠	٤٣١	٦٤١
٧٧,٩	٧٧,٣	٧٧,٣	٨,١	٨,١	٣١٣	٨٠٨	٧٨٨
٢٠,٣	٢٠,١	٢٠,١	٨,٠	٨,٠	٤٤٣	٤٤٣	٥٣٧
٤٠,١	٤٠,١	٤٠,١	٢,٤	٢,٤	٣٦٧	٥٢٣	٦١٩
٨,٨	٨,٨	٨,٨	٥,٧	٥,٧	٦٩٩	٥٣٣	٥٣٦
المجموع		٥٣٦٠		٩٧		٦٤٠٩	
الآجبييلكان							
المعدانيون (الروحانيون)							
الأخوة							
كنيسة الرب							
شمود يهوده							
الميدين يون							
شيعة العنصرة							
الكنيسة							
المسيحية/العستقلة							
الكاثوليك الرومان							
جيش الخلاص							
أدفنتست اليوم السابع							
الرأستماريون*							
كنائس أخرى							
يجهون كنيسة							
غير محددون							

النسبة المئوية لتوزيع السكان حسب الديانة والجنس
١٩٨٠ و ١٩٩١

الديانة	ذكور	إناث	المجموع	الديانة	ذكور	إناث	المجموع
الأنجيلikan	٤٢,٣	٤٠,٩	٤١,٦	٢٨,٨	٢٦,٦	٢٧,٧	٢٧,٧
المعمدانيون (الروحانيون)	٥,٠	٦,٨	٥,٩	٨,٢	١١,١	٩,٦	٩,٦
الأخوة	١,١	١,٣	١,٢	١,٢	١,٥	١,٤	١,٤
كنيسة الرب	٢,٠	٢,٤	٢,٢	٢,٠	٢,٦	٢,٢	٢,٢
شهدو يهوه	٤,٠	٥,٤	٥,٤	٥,٥	٥,٦	٥,٦	٥,٦
الميثيدين	٢١,٣	٢٠,٦	٢٠,٩	١٥,٧	١٤,٧	١٥,٢	١٥,٢
شيعة العنصرة	٣,٧	٤,٣	٤,٠	٩,٤	١١,٥	١٠,٤	١٠,٤
الكنيسة المشيخية/المستقلة	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١
الكاثوليك الرومان	١١,٨	١١,٣	١١,٦	٩,٨	٩,١	٩,٥	٩,٥
جيش الخلاص	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢
أدفنتست اليوم السابع	٤,١	٤,٧	٤,٤	٧,٦	٩,٠	٨,٢	٨,٢
الراستفاريون*	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١,٤	٠,٣	٠,٨	٠,٨
كنائس أخرى	٤,٦	٥,١	٤,٩	٧,٢	٢,٣	٢,٠	٢,٠
بدون كنيسة	٢,٢	١,١	١,٦	٦,٢	٢,٨	٤,٥	٤,٥
غير محددين	١,٢	٠,٨	١,٠	١,٦	١,٠	١,٣	١,٣
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

* غير مصنفين

المصدر: تعداد السكان والمساكن لعامي ١٩٨٠ و ١٩٩١

ثانيا - الهيكل السياسي العام

تاریخ سیاسی موجز

-٣ لما كانت سان فنسنت وجزر غرينادين مستعمرة بريطانية لأكثر من ٢٠٠ عام فقد لعب ذلك (وما زال يلعب) دورا هاما في تطور الشؤون السياسية والهيئات السياسية في هذا البلد. فقد تأثرت وتيرة التغيير السياسي تأثيراً هائلاً بالبلد الأم منذ عام ١٧٦٢ عندما تم التنازل عن الجزر نهائيا إلى بريطانيا حتى عام ١٩٧٩ عندما أصبحت الدولة مستقلة.

-٤ وكانت حكومة سان فنسنت تتألف في الأصل من حاكم ومجلس وجمعية. وكان بعض أفراد هذه الهيئات الإدارية موظفين معينين وكان الآخرون ينتخبون طبقا لنظام انتخابي يقوم على أساس الملكية. وفي عام ١٨٥٦ تم إنشاء مجلس تنفيذي لتناول شؤون الادارة اليومية الداخلية للمستعمرة. وكان قد تم تحرير العبيد قبل ذلك بسنوات في عام ١٨٣٨، ولكنهم لم يشاركوا في العملية السياسية. وشهد عام ١٨٧٦ الفاء المجلسين (المجلس والجمعية) وحلت محلهما جمعية تشريعية واحدة كانت تتألف من مسؤولين معينين ومسميين ومنتخبين. ولكن الأصوات الانتخابية ظلت تتألف من ذلك الجزء من المجتمع الحائز للملكية ولم يكن حق الانتخاب متاحا للمعدمين (وهم الأغلبية العظمى من سكان المستعمرة).

-٥ وفي ١٨٧٧، قررت السلطة التشريعية المحلية استحداث "حكومة مستعمرة التاج" ومن ثم أصبح المجلس التشريعي يتتألف من أعضاء رسميين وغير رسميين مسميين وأو معينين من البلد الأم، ولكن دون نواب منتخبين. وفي عام ١٩٢٥ فقط حدثت عودة إلى مبدأ النواب المنتخبين، ولكن مرة أخرى ظل حق التصويت محصورا في طبقة ملاك الأراضي وظل الشعب خارج حلبة العملية السياسية.

-٦ ولم تتح هذه الأشكال المختلفة من الحكم، التي كانت قائمة قبل العمل بنظام التصويت العام للبالغين في عام ١٩٥١، تشكيل أحزاب سياسية ولكن منذ بداية القرن الحالي بدأت جهود لإقامة أجهزة سياسية مختلفة ليكون للشعب رأي في الحكومة وبغية إعادة تنظيم الهيئات السياسية للمستعمرة. وكان أول جهاز من هذا النوع هو رابطة الحكم النبائي لسان فنسنت التي أنشئت في عام ١٩١٩ وكان لها دور في تصنفية حكومة مستعمرة التاج. وهي لم تكن حزبا سياسيا بالمعنى الصحيح، ولكنها كانت عنصرا جديدا بالغ الأهمية في نشوء الهيكل السياسي للبلد.

-٧ وفي عام ١٩٢٥، ونتيجة للمشاق الاقتصادية التي واجهتها الجماهير في المقام الأول، وقعت اضطرابات وأعمال شغب. وكان لتلك دورها في تشكيل رابطة عمال سان فنسنت التي ضمت أكثر من ٤٠٠٠ عضو في غضون شهور قلائل. وكانت تلك أول حركة جماهيرية في هذه الدولة لها جدول أعمال سياسي وتسعى إلى تمثيل مصالح الفقراء ومن لا ينفوذ لهم. واشتهرت رابطة العمال في انتخابات عام ١٩٣٧ (وكان في سان فنسنت وجزر غرينادين في ذلك الوقت خمس مطالعات انتخابية وبالتالي خمسة أعضاء منتخبين) ضد حزب جديد، وهو حزب رابطة أصحاب المزارع والمزارعين. وفازت رابطة العمال في هذه الانتخابات وأضافت بعدها جديداً إلى الحياة السياسية في البلد - أي وجود حركة تتمتع بتأييد جماهيري (فهي إن لم تكن تعبر عن مجموع الناخبين، فقد تمنتت بتأييدهم المعنوي) وتم انتخاب أعضائها.

-٨ وفي عام ١٩٤٠ دشنت رابطة العمال، التي تطورت إلى نقابة عمالية، حزب العمال الذي فاز في انتخابات ذلك العام. وحدد ذلك بداية الدور الذي قدر لنقابات العمال أن تلعبه في تطور السياسات في هذه الدولة. فمنذ عام ١٩٤٠ أصبحت النقابات العمالية جزءاً دائماً وحيوياً من النظام السياسي.

-٩ وشهد عام ١٩٥١ بدء العمل بالاقتراع العام للبالغين والذي كان يعني أن يوسع الأغلبية العظمى من السكان البالغين منذ ذلك الحين المشاركة بنشاط في العملية السياسية. وأدى ذلك إلى تشكيل أحزاب سياسية جديدة. وشهدت تلك الفترة أيضاً إنشاء نقابة عمالية جديدة، هي نقابة العمال المتحدين وداعفي الضرائب. وعمدت هذه النقابة، التي تمنتت بتأييد كاسح من الجماهير العادلة وقادها أشخاص من صفوف الجماهير، إلى إنشاء حزبها السياسي حزب جيش التحرير الثامن، الذي فاز بجميع المقاعد الشامية لانتخابات تلك السنة، وحقق وبالتالي قيام جمعية كان أعضاؤها المنتخبون يعبرون عن رغبة الشعب. وبدأ بعض المرشحين المستقلين عن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وصاروا يلعبون بذلك دوراً في سياسة الدولة.

-١٠ ومنذ الخمسينات فصاعداً تألف النظام السياسي لهذه الدولة (بصرف النظر عن أعضاء المجلس التشريعي المسميين والمعينين والمنتخبين) من حزبين سياسيين أو أكثر، ونشطتين سياسيتين غير منتخبين (كانوا يدخلون الانتخابات كمرشحين مستقلين) والنقابات العمالية المنتسبة مباشرة إلى أحزاب سياسية.

-١١ ويوجد اليوم، بعد ١٤ سنة من استقلال سان فنسنت وجزر غرينادين هيكل سياسي تلعب فيه ثلاثة أحزاب سياسية الدور الرئيسي في الحياة السياسية للدولة، هي الحزب الديمقراطي الجديد، وحزب العمال لسان فنسنت وحركة الوحدة الوطنية. ويحدّر الإشارة إلى أن حزباً سياسياً واحداً من هذه الأحزاب (هو الحزب الديمقراطي الجديد) مثل في البرلمان لأنّه فاز بجميع المقاعد الـ ١٥ في الانتخابات العامة الأخيرة التي أجريت في أيار/مايو ١٩٨٩. وإلى جانب هذه الأحزاب توجد أكثر من ٤ نقابات عمالية، ومجلس وطني

للشباب، وحركة نسائية نشطة، ورابطة حقوق الانسان لسان فنسنت وجزر غرينادين وعدد من المنظمات غير الحكومية الأخرى تدرج كلها في الهيكل السياسي للبلد وتقدم اسهامات فعالة لنظامه السياسي.

تنظيم الجهاز التشريعي

-١٢ يعطي الفرع ٢٧ من دستور سان فنسنت للبرلمان سلطة وضع القوانين في دولة سان فنسانت وجزر غرينادين، مما يجعله الجهاز التشريعي للدولة. وطبقاً للفرع ٢٣ من الدستور يتتألف البرلمان من جلالة الملكة (ممثلة بالحاكم العام) والجمعية التشريعية.

-١٣ وينص الدستور على أن تتتألف الجمعية التشريعية من نواب منتخبين من الشعب وشيوخ يعينهم الحاكم العام. وتضم الجمعية التشريعية ١٥ ممثلاً منتخبًا (واحداً من كل من مقاطعات البلد الـ ١٥) وستة شيوخ، يعيّنون أربعة منهم بناءً على مشورة رئيس الوزراء وأثنان بناءً على مشورة زعيم المعارضة.

-١٤ ويجب أن يتوافر في الشخص المنتخب في الجمعية التشريعية أن يكون أحد مواطني الكومنولث يزيد سنه عن ٢١ عاماً، وأن يكون قد أقام في سان فنسنت وجزر غرينادين لمدة الـ ١٢ شهراً السابقة مباشرة على ترشيحه للانتخاب أو أن يكون موطنـه سان فنسنت وجزر غرينادين ومقـما فيها في ذلك التاريخ، وأن يكون قادراً على الحديث، باللغة الانكليزية وعلى قراءتها بدرجة من الاتقان، ما لم يكن عاجزاً بسبب العمى أو أي سبب جسماني آخر، وأن يكون بوسـعـه المشاركة بنشاط في أعمال الجمعية التشريعية.

-١٥ ويرأس جلسات الجمعية التشريعية رئيسـها المنتخب ويـحصلـ علىـ بوـظـيفـتهـ فيـ حـالـةـ غـيـابـهـ نـائـبـ الرـئـيسـ أوـ أحـدـ أـعـضـاءـ الـجـمـعـيـةـ (علىـ أـلـاـ يـكـونـ عـضـوـاـ فـيـ الـوزـارـةـ وـلـاـ سـكـرـتـيرـاـ برـلـانـديـاـ) وـتـنـتـخـهـ الـجـمـعـيـةـ نـفـسـهـاـ لـهـذـاـ الغـرـضـ.

-١٦ وما لم يكن رئيسـ الجمعـيـةـ نـائـبـاـ منـتخـباـ أوـ أحـدـ الشـيـوخـ فإـنـهـ يـصـبـ عـضـوـاـ لـدـىـ اـنـتـخـابـهـ، وـلـكـنـ لاـ يـكـونـ لهـ صـوتـ أـصـلـيـ أوـ صـوتـ مـرـجـحـ. وـلـيـسـ لـعـضـوـ الـجـمـعـيـةـ الـذـيـ يـنـتـخـبـ رـئـيـسـاـ سـوـيـ الصـوتـ المـرـجـحـ. وـإـذـ ماـ اـقـرـعـتـ الـجـمـعـيـةـ عـلـىـ مـشـرـوـعـ لـتـغـيـرـ الدـسـتـورـ عـلـىـ أـيـ نـحـوـ وـكـانـ الرـئـيـسـ نـائـبـاـ منـتخـباـ، يـكـونـ لـهـ عـنـدـ ذـهـبـهـ صـوتـ أـصـلـيـ أوـ صـوتـ عـادـيـ، وـلـكـنـ لاـ يـكـونـ لـهـ الصـوتـ المـرـجـحـ.

-١٧ ويـتـبـرـ جـمـيعـ أـعـضـاءـ الـجـمـعـيـةـ غـيرـ المـؤـيـدـيـنـ لـلـحـكـوـمـةـ أـعـضـاءـ فـيـ الـمعـارـضـةـ. وـيـعـيـنـ الـحاـكـمـ العـامـ رـئـيـسـ الـمعـارـضـةـ. وـالـشـخـصـ الـذـيـ يـعـيـنـ لـهـذـاـ المنـصـبـ هوـ النـائـبـ الـذـيـ يـحظـىـ بـتأـيـيدـ أـغلـبـيـةـ النـوـابـ غـيرـ المـؤـيـدـيـنـ لـلـحـكـوـمـةـ.

١٨- وإذا ما خلا مقعد لعضو منتخب (من النواب) قبل نهاية مدة نسب آخر غير حل البرلمان، فينفي إجراء انتخابات فرعية لشغل الفراغ خلال تسعين يوما؛ وإذا ما خلا مقعد أحد الشيوخ في الظروف نفسها فينفي تعين شخص لشغل الفراغ خلال تسعين يوما إلا إذا حان موعد حل البرلمان قبل ذلك.

١٩- وتندى الجمعية إلى مباشرة أعمالها من أمين الجمعية الذي يحتفظ بمحاضر الأعمال. ووظيفة أمين الجمعية وظيفة عامة. وتنظم الجمعية أعمالها وتضع القواعد ل مباشرة رتها رها بأحكام الدستور.

نوع الحكومة وتنظيم الهيئة التنفيذية

٢٠- منذ بدء الاقتراع العام للبالغين في ١٩٥١، ظلت الهيئة التنفيذية لسان فنسنت وجزر غرينادين تتتألف من أعضاء منتخبين ديمقراطياً من أغلبية الشعب. وت تكون الحكومة اليوم من الأحزاب السياسية النائزة في الانتخابات العامة التي تجري كل خمس سنوات. وبناً على الفرع ٥٠-١ من الباب الرابع من الأمر الدستوري لسان فنسنت لعام ١٩٧٩، يمكن للحاكم العام مباشرة السلطة التنفيذية في سان فنسنت باسم صاحبة الجلالة. وينص الفرع ١٩ من هذا الدستور على أن يكون الحاكم العام ممثلاً لصاحبة الجلالة في سان فنسنت. وهذا يجعل من الحاكم العام في الواقع الأمر رئيس الدولة بحكم القانون في سان فنسنت وجزر غرينادين.

٢١- ويدير مجلس الوزراء الشؤون اليومية للدولة وهو يتتألف من رئيس الوزراء وغيره من الوزراء، برئاسة الرئيس. وهذه الوزارة مسؤولة جماعياً أمام البرلمان عن إدارة شؤون الدولة.

٢٢- وعادة ما يكون الوزراء نواباً منتخبين من الشعب وإن كان من الممكن تعين وزيراً من بين الشيوخ في المجلس. ويعين الحاكم العام رئيس الوزراء. ويحرر هذا التعين بناءً على حصول الشخص المعين على تأييد أغلبية النواب المنتخبين. ويعين الحاكم العام جميع الوزراء بناءً على مشورة رئيس الوزراء. ويشغل هؤلاء الوزراء في العادة وزارات مختلفة (إلا في حالة الوزير الحديث التعين). وحتى آب/أغسطس ١٩٩٣ كانت هناك تسع وزارات مختلفة في سان فنسنت وجزر غرينادين.

٢٣- ويُوضع دستور سان فنسنت وجزر غرينادين أحکاماً لعزل رئيس الوزراء وغيره من الوزراء من مناصبهم إذا ما حتمت الظروف بإبعادهم قبل نهاية مدة عملهم.

٢٤- ويمكن للحاكم العام أن يعين، بناءً على مشورة رئيس الوزراء، سكرتيرين برلمانيين من بين أعضاء البرلمان. ومهمة هؤلاء السكرتيرين مساعدة الوزراء في أعمالهم.

تنظيم الهيئة القضائية: المحكمة الجزئية

-٢٥ المحكمة الجزئية هي الدرجة الأولى في سلّم الجهاز القضائي في سان فنسنت وجزر غرينادين. وينقسم البلد إلى ثلاث دوائر قضائية، ومن ثم فهناك محكمة جزئية في كل دائرة. ولهذه المحكمة رئيس واحد هو قاضٍ يعيّنه الحاكم العام بناءً على مشورة لجنة الخدمات القضائية والقانونية.

-٢٦ وللقاضي في هذه المحكمة ولاية وسلطة كاملتان، في نطاق دائرته وخارجها، فيما يتعلق ببتلقي وفحص جميع الاتهامات المتعلقة بالجرائم المعقّب عليها سواء ارتكبت في نطاق دائرته أم لا. وله في نطاق دائرته اختصاص قضائي كامل وله السلطة في المقاضاة والبت في جميع الشكاوى أو المعلومات المتعلقة بالجنح الجزئية والمفاسدة والبت في جميع الدعاوى والمطالبات المدنية التي لا تتجاوز ٦٠٠ دولار عندما يكون المدعى عليه مقينا في دائرته، أو عندما يكون السبب في القضية قد نشأ في دائرته، أو عندما تكون المسألة موضوع النزاع في الدائرة. وليس لهذه المحكمة اختصاص في المحاكمة على أية جريمة يعاقب عليها بالإعدام ولا يكون معاقباً عليها بالسجن.

-٢٧ وهناك كاتب للمحكمة تشمل وظائفه إعداد نسخ من الدعاوى وتسجيل الأحكام وحالات الإدانة والأوامر الصادرة عن المحكمة.

-٢٨ وتنص قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين على أن للأطراف في أية قضية في المحكمة الجزئية الحق في التمثيل القانوني والحق في الاستئناف.

-٢٩ وعادة ما تُعقد جلسات المحكمة الجزئية في قاعة للمحكمة مفتوحة أمام الجمهور العام ما لم ير القاضي أن من الملائم خلاف ذلك.

المحكمة العليا لشريقي الكاريبي

-٣٠ والدرجة التالية في سلّم الجهاز القضائي في سان فنسنت وجزر غرينادين هي المحكمة العليا لشريقي الكاريبي. وكما يوحى الاسم، فإن اختصاص هذه المحكمة لا يقتصر فقط على سان فنسنت وجزر غرينادين وإنما يشمل أيضاً الدول الأخرى في شريقي الكاريبي. وتتألف هذه المحكمة فعلياً من محكمتين: المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف.

-٢١ ويرأس المحكمة العليا لشريقي الكاريبي رئيس القضاة الذي يعينه رؤساؤ مؤتمر حكومات دول شرقي الكاريبي؛ ويعين هذا بدوره القضاة الآخرين للمحكمة العليا، أى قضاة المحكمة الكلية وقضاة محكمة الاستئناف.

المحكمة الكلية

-٢٢ للمحكمة الكلية اختصاص في جميع القضايا الجنائية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية. وإلى جانب القاضي المستشار رئيس المحكمة، هناك عدد من المسؤولين الآخرين في هذه المحكمة، من بينهم أمين السجل، الذي يعينه الحاكم العام بناء على مشورة لجنة الخدمات القضائية والقانونية.

-٢٣ وتشمل وظائف أمين سجل المحكمة الكلية الواجبات الضرورية من قبيل إدارة الأعمال وتصريفها على النحو السليم في المحكمة ومساعدة المسجل العام للمحكمة العليا لشريقي الكاريبي في الاضطلاع بواجباته/واجباتها. وعلى محضير المحكمة الكلية، بالإضافة إلى واجباته كمحضير، أن يقوم أيضا إذا ما طلب منه ذلك بواجبات حاجب المحكمة الكلية.

-٢٤ وفيما يتعلق بالدعوى الجنائية فمما يدخل في اختصاص قاضي المحكمة الكلية أن يأمر بالمحاكمة بحضور المحلفين أو بدونهم ما لم يصدر أمر بناء على طلب من أحد أطراف الدعوى بإجراء المحاكمة بحضور المحلفين. ويمكن لأي طرف أن يتقدم بطلب لإجراء محاكمة بحضور المحلفين في المحكمة العليا إذا ما اقتنع القاضي بأن هناك اتهاما يتعلق بالتشهير أو التزف أو الادعاء الكيدي أو السجن بغير وجه حق أو الاغتصاب أو الإخلال بوعده بالزواج.

-٢٥ وفي الدعوى الجنائية التي يتم التقاضي فيها أمام المحكمة الكلية فمن الضروري وجود هيئة للمحلفين. ويختار هؤلاء المحلفون من قائمة المحلفين التي يعدها قاضي المحكمة الجزئية لكل دائرة والتي ينبعها أمين سجل المحكمة الكلية ويشتبها في سجل المحلفين. وتتألف هيئة المحلفين في أية قضية جنائية باستثناء الجريمة المعقابة عليها بالإعدام من تسعة محلفين يختارون بالاقتراع. وينبغي أن يكون قرارهم إجماعيا إذا ما توصلوا إليه خلال ساعتين من المداولات. أما إذا تم التوصل إليه بعد أكثر من ساعتين فينبغي أن يكون هناك قرار من سبعة محلفين. وتتألف هيئة المحلفين في أية محاكمة لجريمة معقابة عليها بالإعدام من ١٢ شخصا.

-٢٦ وللأطراف في مثل هذه الدعوى الحق في الطعن في ثلاثة محلفين دون مراجعة. وتنظر المحكمة في الطعون التالية لذلك إذا ما أبديت أسباب مقنعة.

-٢٧ - وجميع جلسات المحكمة الكلية مفتوحة للجمهور العام باستثناء الحالات التي يمارس فيها القاضي بناءً على مبادرة منه أو بناءً على طلبات مقدمة من أي من أطراف الدعوى سلطته التقديرية المطلقة في اتخاذ قرار بمنع الجمهور العام أو جزء منه من دخول قاعة المحكمة.

محكمة الاستئناف

-٢٨ - تتألف محكمة الاستئناف من أربعة قضاة أحدهم هو كبير قضاة المحكمة العليا لشرق الكاريبي، وإن لم يكن من المطلوب في القضايا التي تنظرها محكمة الاستئناف سوى حضور ثلث قضاة. وتضم محكمة الاستئناف من بين المسؤولين الآخرين أمين السجل الذي يتعين عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية اللازمة لتحقيق نظر أية حالات استئناف أو طلبات في محكمة الاستئناف. وهناك أيضاً كاتب للسجلات ينبغي عليه أن يؤدي الواجبات اللازمة لإدارة عمل محكمة الاستئناف وتسهيلها على النحو السليم كما يساعد أمين السجل في الأضطلاع بواجباته/واجباتها.

-٢٩ - ورها بالشروط المنصوص عليها في قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين فإن لم تحكم محكمة الاستئناف اختصاص النظر في قضايا الاستئناف من القضاء الجزئي والبت فيها شأنها شأن المحكمة الكلية، سواءً كانت هذه القضايا تتعلق بمسائل ذات طابع مدني أو جنائي.

-٤٠ - ويمكن لأي شخص مدان في قضية جنائية أن يستأنف أمام محكمة الاستئناف من حكم الإدانة بناءً على أي أساس للاستئناف يشمل مسألة قانونية أو واقعة أو أي أساس آخر ترى المحكمة أنه يكفي لتبصير الاستئناف. ويحوز الشخص أيضاً أن يستأنف بموافقة من المحكمة من الحكم الصادر عليه إن لم يكن هذا الحكم محدداً بموجب القانون.

-٤١ - وفيما عدا الحالات التي يستند فيها الاستئناف إلى أساس قانوني فقط، يكون لصاحب الاستئناف الحق في الحضور إذا ما رغب في ذلك؛ على أنه يمكن السماح له بحضور الجلسات التي تتناول الاستئناف لمسألة متعلقة بالقانون وحده إذا ما قررت المحكمة ذلك.

مجلس الملكة

-٤٢ - الدرجة الأخيرة في هذا السلسلة من الأجهزة القضائية والذي له اختصاص البت في القضايا الناشئة في سان فنسنت وجزر غرينادين هو مجلس الملكة. وهذا المجلس، ومقره انكلترا، هو بمثابة محكمة استئناف أخير بالنسبة لسان فنسنت وجزر غرينادين.

-٤٣- ويمكن تقديم الطعن إلى هذا المجلس بعد أن تنظر محكمة الاستئناف في القضية وتبت فيها. ولا يسمح بهذه الطعون إلا بإذن من محكمة الاستئناف أو بإذن من المجلس نفسه وهي تتعلق بمسائل القانون وحدها.

ثالثا - الإطار القانوني العام الذي يجري في نطاقه حماية حقوق الإنسان

-٤٤- بموجب الفرع ١٦ من الدستور، فإن للهيئة القضائية حتى مرحلة مجلس الملكة ولاية تشمل الحقوق والحرفيات الأساسية. وبالتالي فإن السلطات الإدارية والمحترفة ملزمة بأن تراعي هذه الحقوق وأن تتبعها كلها لأن مسلك هذه الهيئات إزاء تلك الحقوق رهن بالمراجعة القضائية طبقاً للفرع ١٦.

-٤٥- ويعطي الفرع ١٦ لأي شخص الحق في تقديم طلب إلى المحكمة الكلية باعتبارها محكمة للدرجة الأولى، للنظر في ادعاءاته الثالثة باحتمال انتهاك أي من حقوقه وحرياته الأساسية، والبُت في هذه الادعاءات. ولأي شخص الحق في التقدم إلى المحاكم لدى الادعاء بوقوع مثل هذا الانتهاك، حتى ولو كان ذلك فيما يتعلق بشخص آخر محتجز. ولدى ممارسة الهيئة القضائية لسلطتها بموجب المادة ١٦، تصدر المحاكم إعلانات بوقوع انتهاك الحقوق وتقدم تعويضات فيما يتعلق بذلك. كما أن للمحاكم سلطة صريحة في إعطاء الأوامر وإصدار التوجيهات التي تراها ملائمة لغرض إعمال أو تأمين إعمال أية أحكام من الأفرع المتعلقة بالحقوق الأساسية.

-٤٦- وتتوافر حماية جوهرية لجميع الحقوق المدنية والسياسية المشار إليها في العهد الدولي في الأمر الدستوري لسان فنسنت لعام ١٩٧٩. ويشار في مرفق هذا التقرير إلى التدابير التشريعية الوقائية الأخرى. ولا يوجد في سان فنسنت وجزر غرينادين إعلان حقوق مستقل. ويشار بصورة خاصة إلى الأفرع ١ إلى ١٧ من الدستور (كاملة)، التي توجد منها نسخة أيضاً في المرفق*. وجميع الحقوق والحرفيات الأساسية المشار إليها تافذة كلها وصاربة إلا عندما يbedo احتمال حدوث أي انتهاك سابقة الذكر. وينص الفرع ١٠١ من الدستور على أن الدستور هو القانون الأعلى لسان فنسنت وجزر غرينادين وعلى أنه إذا ما تعارض معه أي قانون تكون السيادة للدستور ويكون هذا القانون باطلاً، بالمدى الذي يحدث فيه التعارض.

-٤٧- ولا يمكن الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم أو غيرها من الهيئات القضائية أو السلطات الإدارية ولا يمكن أن تطبقها هذه الجهات تطبيقاً مباشراً ولكن يمكن للمحاكم أن تطبقها بصورة غير مباشرة إذا ما كانت متضمنة في أحكام مماثلة في الدستور أو غيره من القوانين النظامية العادية لسان فنسنت وجزر غرينادين.

* متوافرة للرجوع إليها لدى الأمانة.

٤٨- وتبين القائمة التالية أفرع الدستور أو غيره من التوانين النظامية لسان فنسنت وجزر غرينادين مقابل المادة المناظرة من العهد:

<u>العهد</u>	<u>فرع الدستور وأو القانون النظامي الآخر</u>	<u>المادة</u>
	الفرع ١	١

<u>المادة</u> ٢	<u>الأفرع ١ و ١٢ و ١٦</u>
-----------------	---------------------------

<u>المادة</u> ٣	<u>الفرع ١٣</u>
-----------------	-----------------

تتولى النساء في سان فنسنت وجزر غرينادين منصب الأمينات الدائمات للوزارات وغيرها من الوظائف الكبيرة في الخدمة المدنية؛ كما أن لهن حرية المشاركة في جميع المهن والحرف، وهن يفعلن ذلك بصورة متزايدة.

<u>المادة</u> ٤	<u>الأفرع ١٤ و ١٥ و ١٦</u>
-----------------	----------------------------

فيما يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية التي تطلب المادة ٥ من العهد حمايتها، فإن هذه الحقوق منصوص عليها في الدستور ولا يمكن تغييرها إلا طبقاً للإجراء الخاص المنصوص عليه لهذا الغرض في المادة ٢٨ من الدستور، (التي تشترط ما يلي:

"أ)" أن يكون قد مضى ٩٠ يوماً على الأقل فيما بين تقديم مشروع القانون إلى مجلس النواب وبعد الأعمال في المجلس للقراءة الثانية لمشروع القانون؛

"ب)" أن يحصل مشروع القانون بعد إجازته من مجلس النواب على الموافقة في استفتاء شعبي بنسبة لا تقل عن ٢/٢ من جميع الأصوات المدلى بها على نحو صحيح في الاستفتاء"

<u>المادة</u> ٦	<u>المواضيع ٦ و ٦٥ و ٦٦</u>
-----------------	-----------------------------

<u>المادة</u> ٧	<u>الفروع ٥</u>
-----------------	-----------------

المادة ٨	الفرع ٨
المادة ٩	الفرع ٢
المادة ١٠	الأفرع ٢٢ و ٢٤ و ٢٨ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٥٠ و ٥٣ من قانون السجون، الفصل ٢٨١ من الطبعة المنقحة لعام ١٩٩٠ لقوانين سان فنسنت وجزر غرينادين.
المادة ١١	قانون الأحداث، الفصل ١٦٨ من الطبعة المنقحة لعام ١٩٩٠ من قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين وتشمل المجالات المشار إليها في المادة ١٠ من العهد.
المادة ١٢	الفصل ٦٨ المتعلق بالمدينتين من الطبعة المنقحة لعام ١٩٩٠ من قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين.
المادة ١٣	الفرع ٤
المادة ١٤	الفرع ٨
المادة ١٥	الفرع ٨
المادة ١٦	الفرع ٨
المادة ١٧	الفرعان ٦ و ٧ قانون التشهير والقذف
المادة ١٨	الفصل ٨٩ من الطبعة المنقحة لعام ١٩٩٠ من قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين.

١٩	المادة	١٠ الفرع	هناك اعتراف كامل بالحقوق التي تحميها المادة ٢٢ من العهد في قانون الزواج، الفصل ١٧٣ من الطبعة المنقحة لعام ١٩٩٠ من قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين والتعديلات عليه (بصيغة خاصة القانون رقم ٢١ لعام ١٩٨٤ ورقم ١٣ لعام ١٩٨٧).
٢٠	المادة	١١ الفرع	قانون دعاوى الطلاق والشؤون الزوجية (إعلان التاريخ)، الفصل ١٨ من الطبعة المنقحة لعام ١٩٩٠ من قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين وينص على أن تطبق سان فنسنت وجزر غرينادين القانون والممارسة اللذين طبقتهما في أول حزيران/يونيه ١٩٨٤ محكمة العدل العليا في إنكلترا فيما يتعلق بدعوى الطلاق والشؤون الزوجية.
٢١	المادة	١٢ الفرع	قانون تسجيل المواليد والوفيات، الفصل ١٧٩ من الطبعة المنقحة لعام ١٩٩٠ من قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين.
٢٢	المادة	١٦ الفرع	قانون المواطنة لسان فنسنت وجزر غرينادين رقم ١٢ لعام ١٩٨٤، الفصل ٨٠ من الطبعة المنقحة من قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين، الأفرع ٤ و ٥ و ٨ والأفرع ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٥.
٢٥	المادة	٧٧ الفرع	قانون تمثيل الأشخاص، الفصل ٦ من الطبعة المنقحة لعام ١٩٩٠ من قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين.
٢٦	المادة	٨ الفرعان	-

المادة ٢٧ الأفرع ٩ و ١٣ و ١٦

-٤٩- يتناول دستور سان فنسنت وجزر غرينادين الحقوق والحرفيات الأساسية. ولكل شخص في سان فنسنت وجزر غرينادين الحق في التمتع بالحقوق والحرفيات الأساسية، من قبيل حياة الشخص وحريته وأمنه وتمتعه بحماية القانون؛ وحرية الوجдан، والتعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات وحماية حرمة مسكنه وملكيته الأخرى، وحمايته من الهرمان من الملكية دون تعويض. وتتناول الأفرع من ٢٢ إلى ٢٦ تكوين البرلمان. ويشير الفرع ٦٥-٦٦ إلى امتياز استعمال الرأفة وإلى اللجنة الاستشارية المعنية بذلك.

المعلومات والإعلام

اللغة

-٥٠ الإنكليزية هي اللغة الرسمية والوطنية لسان فنسنت وجزر غرينادين وبما أن جميع وثائق الأمم المتحدة تصدر دائماً باللغة الإنكليزية، باعتبارها من اللغات الرسمية للمنظمة، فلا يوجد ما يدعو إلى الترجمة حيث إن الإنكليزية هي اللغة الوحيدة التي يتكلمها سكان سان فنسنت.

دور المنظمات غير الحكومية

-٥١ توجد كثير من المنظمات غير الحكومية في سان فنسنت وجزر غرينادين تعمل في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتحسين معرفة الأشخاص بمحفوبيات مختلف الصكوك الدولية الرامية إلى حماية هذه الحقوق والنهوض بها. وهي تشمل رابطة سان فنسنت وجزر غرينادين لحقوق الإنسان، والنقابات العمالية المختلفة، والحركة النسائية، ولجنة مناهضة العنف، والمجلس الوطني للشباب.

-٥٢ وقد أنشئت رابطة سان فنسنت وجزر غرينادين لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٦. وهذه المنظمة هي أكثر المنظمات غير الحكومية شمولاً في نهجها إزاء حقوق الإنسان وإعلام جمهور سان فنسنت بطبيعة مختلف الصكوك الدولية التي تتناول مسألة حقوق الإنسان، ومحفوبياتها وأهميتها. وتختلف أنشطة هذه الرابطة وهي تسعى إلى أن تشمل الجمهور بعامة. وعقدت الرابطة حلقات دراسية وحلقات تدارس وندوات نوشت فيها محفوبيات الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان وأهميتها ودعا إليها الجمهور العام. وتتجري الرابطة مناقشات في برامج الإذاعتين المسموعة والمرئية يتم فيها شرح محفوبيات هذه الوثائق والتعبير عنها بأسلوب يوضح للشعب جوهر هذه الوثائق. ونوشت محفوبيات وثائق من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، واتفاقية حقوق الطفل. وتتجري هذه الرابطة أيضاً زيارات للمدارس الثانوية في الدولة وتعقد مناقشات مع الطلاب حول المسائل المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان بغية زيادةوعيهم فيما يتعلق بهذه المسائل.

-٥٣ وهناك في سان فنسنت وجزر غرينادين عدة نقابات عمالية حبوبية ونشطة تمثل مصالح قطاعات مختلفة واسعة من العمال. وهي تشمل الحركة الوطنية للعمال، والنقاية العمالية التجارية والتكنولوجية المتحدة، ونقابة معلمي سان فنسنت، ونقابة الموظفين العموميين واتحادات المزارعين الوطنية. وتعقد هذه النقابات حلقات دراسية وأنشطة أخرى يحاط فيها أعضاؤها وغيرهم من الأشخاص المهتمين علماً بالصكوك الدولية

المختلطة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية لحماية حقوق العمال وتحسينها. ولا تتسم أنشطة النقابات العمالية في ميدان حقوق الإنسان باتساع نطاقها شأن أنشطة رابطة سان فنسنت وجزر غرينادين لحقوق الإنسان لأن النقابات معنية بصفة أساسية بحقوق العمال؛ ومن ثم فهي تولي اهتماماً أكبر للصكوك المعتمدة من منظمة العمل الدولية.

-٥٤- والأهداف الرئيسية للمنظمات النسائية المختلفة في سان فنسنت وجزر غرينادين هي تحسين وضع المرأة في الدولة. وقد شجعت احترام وتحسين حقوق المرأة عن طريق عقد حلقات دراسية واستضافة أنشطة مختلفة. وحاولت عن طريق إصدار مطبوعات وبرامج مختلفة أن تسلط الضوء على حقوق المرأة كما نصت عليها مختلف الصكوك الدولية التي تتناول هذه الحقوق بصفة محددة. وتلعب هذه المنظمات دوراً حيوياً في تثقيف المرأة فيما يتعلق بحقوقها.

-٥٥- أما المجلس الوطني للشباب فهو منظمة شاملة تنتسب إليها جميع منظمات الشباب في الدولة. وهو يعني بصفة أساسية بتحسين حالة الشباب في البلد ومن ثم فإنه يحاول تحسين معرفتهم بحقوقهم. وقد ظلل هذا المجلس يحيط الشباب والجمهور العام علماً بمحتويات الاتفاques الدولية لحقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل، بواسطة البرامج الإذاعية والمطبوعات وحلقات التدريس والحلقات الدراسية.
